

الأحكام

في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام

تأليف

الأمام العالم الأوحد الزاهد

شهاب الدين أبو العباس أحمد بن ادريس

القرافى المالكى

..........ooo..........

عرف الكتاب وترجم للمؤلف وعلق حواشيه

مولانا الاستاذ العلامة المحقق

صاحب الفضيلة الشيخ

محمود عرنوس

القاضى بالمحاكم الشرعية

..........ooo..........

نشره وراجع أصله وصححه

عزت العطار

مؤسس ومدير مكتب نشر الثقافة الإسلامية

من أقدم عصورها إلى الآن

الطبعة الاولى

١٣٥٧ هـ — ١٩٣٨ م

مطبعة الأنوار

بسم الله الرحمن الرحيم

رب اشرح لى صدرى ويسرلى أمرى واحلل عقدة من لسانى يفقهوا قولى

وبعد فانى عندما كنت أؤلف كتاب تاريخ القضاء فى الاسلام رأيت فى بعض المراجع التى كنت أرجع إليها أبحاثا قيمة فى مواضيع خطيرة قد تخفى على كثير من المتفقهين وكانت تعزى هذه الابحاث إلى عالم مالكى مصرى فهذه تبصرة الحكام لابن فرحون المالكى وبعدها معين الحكام لعلاء الدين أبى الحسن على بن خليل الطرابلسى الحنفى كلاهما شاهد عدل، فصاحب معين الحكام يذكر فى فصل من كتابه تصرفات الحكام التى ليست بحكم ولغيرهم من الحكام تغيرها والنظر فيها ويقول هى أنواع كثيرة وقد التبس أمر ذلك على كثير من الفقهاء ويقرر ذلك من قبله ابن فرحون فى كتابه التبصرة وينقل ذلك عن القرافى من كتابه الاحكام وهذا المبحث وأمثاله من أدق المباحث الفقهية التى لا يتمكن منها ولا يقف عليها إلا جلة العلماء الذين فهموا الشريعة وروح التشريع لذلك عنيت بالبحث عن آثار ذلك العالم المصرى الذى سنتحدث عنه فيما بعد فاهتديت إلى أن له كتابا مخطوطا فى دار الكتب المصرية عنى فيه المؤلف ببحث مثل هذه المواضيع على أثر مناقشة بينه وبين إخوانه وهذا الكتاب وإن كان صغيراً فى حجمه إلا أنه قيم فى بحثه والكتب لا تقدر بالكبر وإنما توزن بالأثر فكم من كتاب كبير لا غناء فيه وكم من كتاب صغير فائدته كبيرة .

ذلك الكتاب هو كتاب الاحكام فى تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضى والامام يقول مؤلفه فى بيان موضوعه. أما بعد: فانه قد وقع بينى وبين الفضلاء مع تطاول الأيام مباحث فى أمر الفرق بين الفتيا التى تبقى معها فتيا المخالف وبين الحكم الذى لا ينقضه المخالف وبين تصرفات الحكام وتصرفات الأئمة مثل الاختلاف فى اثبات هلال رمضان بالشاهد الواحد هل يلزم ذلك من لا يرىَ اثباته إلا بشاهدين أم لا ومثل ما إذا باع الحاكم من مال الأيتام شيئا هل ذلك حكم بصحة البيع فلا ينقضه غيره أم لا وهل إذا حكم بعدالة الشاهد هل لغيره أن يبطلها أم ذلك حكم لا ينقض ونحو هذه المسائل ثم ساق جملة أسئلة وقال فلا تجد من يجيب عن ذلك محررا ونظائر هذه الاسئلة كثير فأردت أن أضع هذا الكتاب مشتملا على تحرير هذه المطالب وأوردتها أسئلة كما وقعت بينى وبينهم ويكون جواب كل سؤال عقيبه وأنبه على غوامض تلك المواضيع وفروعها فى الفتيا وتصرفات الأئمة وسميت هذا الكتاب كتاب الاحكام فى تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضى والامام وعدد الاسئلة أربعون سؤالا .

هذا ما صدر به المؤلف كتابه ومنه تعلم أن موضوعه من أهم المباحث الخاصة بالتشريع الاسلامى يقدمها جلية واضحة أحد أئمة الاسلام فى القرن السابع الهجرى وهو ليس فقيها مالكيا كما يعده كتاب التراجم فحسب بل هو أحد العلماء الذين فهموا سر التشريع ويسر الاسلام ولذلك ينصف السيوطى فلا يذكره فى كتابه حسن المحاضرة فى الفصل الذى خصصه لعلماء المالكية فى مصر بل عده فى جملة من كان بها من الأئمة المجتهدين كالليث بن سعد وأبى عبد الله محمد بن ادريس الشافعى وعبد الله بن عبد الحكم وابن المواز والبويطي والعز بن عبد السلام وأضراب هؤلاء من العلماء .

والحق أقول أن هذا الكتاب غريب فريد فى بابه فيه جملة مباحث لم يطرقها باحث وسيرى القارىء صدق ذلك عندما يقرأ جواب السؤال الخامس والعشرين مثلا فى تصرفات الرسول صلى الله عليه وسلم واختلاف أوجهها إذ له تصرفات كأثر للرسالة وأخرى من جهة القضاء وأخرى من جهة الامامة وكل هذه التصرفات مختلفة الأثر فى التشريع فيرى كلامه فى هذا الموضوع كلام عالم محقق بعيد الغور فى فهم أسرار الشريعة .

وكتاب هذا شأنه فى نشره منفعة عظمى للمثقفين عموماً وحاجة المسلمين اليه أشد فلناشره الاستاذ عزت العطار الدمشقى جميل الشكر وحسن الثناء .

مؤلف الكتاب : يود القارىء بعد أن عرف شيئا عن موضوع الكتاب أن يعرف شيئاً عن المؤلف وبيئته وآثاره

اسمه ونسبه : أما اسمه فهو شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أبى العلاء ادريس بن عبد الرحمن بن عبد الله بن يلين (١) الصنهاجى (٢) البهفشيمى (٣) البهنسى المصرى القرافى

قال ابن فرحون ولم أقف على هذه النسبة ولعلها قبيلة من قبائل صنهاجه ويستفاد من هذا النسب أن المؤلف أصله مغربى من قبيلة صنهاجه وصنهاجه هو ابن برنس بن بربر وهى إحدى القبائل الكبرى البربرية من فروعها كثير بالديار المصرية ومن هذه القبيلة ابن آجروم صاحب الكتاب الصغير فى النحو المنسوب اليه ومنها الشاعر المصرى البوصيرى صاحب الهمزية والمضريه والبرده لا يكاد يجهله مسلم

---

(١) يلين : بياء مثناة من تحت ولام مشددة مكسورة وياء ساكنة مثناة ونون ساكنة

(٢) الصنهاجى : وصنهاجه بفتح الصاد المهملة وسكون النون وفتح الهاء وألف بعدها جيم مفتوحة وهاء

(٣) البهفشيمى : بالباء الموحدة المفتوحة والهاء الساكنة والفاء المفتوحة والشين المعجمة المكسورة والياء المثناة من تحت الساكنة

والقرافة وإن كانت قبيلة من المغرب نزلت مصر فى المكان المعروف بها الآن الذى أصبح مقبرة من مقابر المسلمين إلا أن من كتب تاريخ القرافى يقول إن المؤلف لاصلة له بها وإنما شهر بالقرافى لأنه كان يسكن فى مصر القديمة جهة دير الطين فاذا حضر إلى الدرس جاء من جهة القرافة وصادف يوما أنه أريد كتابة اسمه مع العلماء فلم يعرف الكاتب اسمه فكتبه القرافى فلصقت به هذه النسبة وشهر بها فيما بعد .

حضر أصوله إلى الديار المصرية من المغرب وكانوا يقيمون بمدينة البهنسا ويظهر أن أهل المغرب كانو يصلون إلى مصر عن طريق الواحات البحرية لأن فروع هذه القبيلة وغيرها منتشرة فى مديرية بنى سويف والمنيا إلى الآن .

والبهنسا على مايقول ياقوت فى معجم البلدان بالفتح ثم السكون وسين مهملة ثم الف مقصورة مدينة بمصر من الصعيد الأدنى غربى النيل ويضاف اليها كوره كبيرة وهى عامرة كثيرة الدخل ينتسب اليها جماعة من أهل العلم ولم يذكر ياقوت المؤلف لأنه لم يدركه بل مات قبله بزمن طويل وأصبحت مدينة البهنسا الآن خرابا يبابا وأسست بالقرب منها قرية صغيرة على بحر يوسف سميت باسمها تابعة لمركز بنى مزار فى مديرية المنيا وقد أطال على مبارك باشا فى خططه فى بيان تاريخ مدينة البهنسا قديما وحديثا وذكر ما أصابها من الطوارىء ومن انتسب اليها من علماء المسلمين .

ولم نهتد بعد بحث طويل على تاريخ ميلاد القرافى ولا على تاريخه فى الفترة الأولى من حياته ويمكن أن نفهم مما قاله السيوطى من أن القرافى لازم الشيخ عز الدين بن عبد السلام زمنا طويلا وأخذ عنه أكثر فنونه انه كان فى حياة شيخه رجلا كبيراً والشيخ عز الدين قدم من الشام إلى مصر فى سنة تسع وثلاثين وستمائة وتوفى بها فى عاشر جمادى الأولى سنة ستين وستمائة وعاش القرافى بعده نحو عشرين سنة فهذه الحوادث مضموم بعضها الى بعض يعلم منها الزمن الذى كان يعيش فيه المؤلف .

بعض أشياخه :

قال السيوطى أن القرافى لازم الشيخ عز الدين بن عبد السلام مدة طويلة والشيخ عز الدين كان فى زمنه شيخ الاسلام بلا منازع بل كان يلقب سلطان العلماء كذلك أخذ القرافى عن الشيخ شرف الدين بن عمران الشهير بالشريف الكركى وعن قاضى القضاة شمس الدين ابى بكر محمد بن ابراهيم بن عبد الواحد الادريسى .

مكانته العلمية :

ذكر السيوطى فى كتابه حسن المحاضرة علماء كل مذهب فى فصل خاص ولكنه لعلمه بمكانة المؤلف العلمية لم يعده فى جملة علماء المالكية بل عده فى طبقة المجتهدين كما قدمنا وقال: القرافى

أحد الأعلام انتهت إليه رياسة المالكية في عصره برع في الفقه وأصوله والعلوم العقلية.

وقال ابن فرحون في الديباج: القرافي جد في طلب العلم فبلغ الغاية القصوى فهو الامام الحافظ المفوه المنطيق دلت مصنفاته على غزارة علمه جمع فأوعى برع في الفقه والاصول والعلوم العلقية وله معرفة بالتفسير وتخرج به جمع من الفضلاء. قال الشيخ شمس الدين بن عدلان الشافعي أخبرني خالي الحافظ شيخ الشافعية بالديار المصرية ان القرافي حرر أحد عشر علما في ثمانية أشهر أو قال ثمانية علوم في أحد عشر شهراً وذكر عن قاضي القضاة تقي الدين بن شكر قال: اجمع الشافعية والمالكية أن أفضل أهل عصرنا بالديار المصرية ثلاثة القرافي بمصر القديمة، والشيخ ناصر الدين ابن المنير بالاسكندرية، والشيخ تقي الدين بن دقيق العيد بالقاهرة المعزيه، وكلهم مالكية خلا الشيخ تقي الدين فانه كان جمع بين المذهبين (الشافعي والمالكي)

مؤلفاته: قال ابن فرحون ألف القرافي كتبا مفيدة انعقد على كما لها لسان الاجماع وتشنفت بسماعها الاسماع، منها كتاب الذخيرة من أجل كتب المالكية.

وهو كتاب ضخم موجود بدار الكتب المصرية مخطوط ينقصه الجزء الثالث، ومنها كتاب القواعد. يقول فيه ابن فرحون لم يسبق بمثله ولا أتى أحد بعده بشبهه، وكتاب شرح التهذيب وكتاب شرح الجلاب، وكتاب شرح أصول الامام فخر الدين الرازي وكتاب التعليقات على المنتخب وكتاب التنقيح في أصول الفقه وهو مقدمة الذخيرة، وكتاب الاجوبة الفاخرة عن الاسئلة الفاجرة في الرد على أهل الكتاب، وكتاب الامنية في ادراك النية، وكتاب الاستغناء في أحكام الاستثناء، وكتاب الاحكام في الفرق بين الفتاوي والاحكام اشتمل على فوائد غزيرة وهو هذا وكتاب اليواقيت في أحكام المواقيت، وكتاب شرح الاربعين لعز الدين الرازي في أصول الدين، وكتاب الانقاذ في الاعتقاد، وكتاب المنجيات والموبقات في الادعية وما يجوز منها وما يكره، وما يحرم، وكتاب الابصار في مدركات الابصار وكتاب البيان في تعليق الايمان وكتاب العموم ورفعه، وكتاب الاجوبه عن الاسئلة الواردة على خطب بن نباته، وكتاب الاحتمالات المرجوحة وكتاب البارز للكفاح في الميدان وغير ذلك.

هذا ما ذكره ابن فرحون من مؤلفات القرافي وكتاب القواعد اسمه الكامل القواعد السنية في الاسرار الفقهية وهو المسمى أيضا بأنوار البروق في أنواء الفروق وطبع على هامشه ادرار الشروق على أنواء الفروق لابن الشاط المتوفى سنة ٧٢٣ هجرية انتقد مؤلفه كتاب القرافي المذكور.

وله كتاب الخصائص في قواعد اللغة العربية مخطوط هذا ماوصل اليه البحث في بيان مؤلفات ذلك العالم الجليل وهو يدل على انتاج عظيم لايقدر عليه الا مثله.

هـ

وفاته : قلنا فيما تقدم أننا لم نعثر على تاريخ ميلاده اما تاريخ الوفاة فقد ذكر من ترجمه أنه توفى في جمادى الآخرة سنة أربع وثمانين وستمائة ونستنتج مما قدمناه أنه عمر طويلا إذ ثابت أنه لازم الشيخ عز الدين بن عبد السلام مدة اقامته بمصر والشيخ عز الدين حضر اليها عام تسعة وثلاثين وستمائة وكانت وفاته سنة ستين وستمائة وعاش بعده القرافى إلى سنه أربع وثمانين وستمائة ومات بمنزله بدير الطين بمصر القديمة ودفن بالقرافة .

ويظهر من حال الشيخ أنه كان فى حياته غير منظور اليه نظر يتفق مع مكانته العلمية فقد كان كثيرا مايتمثل بقول القائل

عتبت على الدنيا لتقديم جاهل　　وتأخير ذى علم فقالت خذ العذرا
بنو الجهل ابنائى وكل فضيلة　　فأبناؤها أبناء ضرتى الأخرا

وكان يتمثل أيضا بقول القائل

واذ اجلست إلى الرجال وأشرقت　　فى جو باطنك العلوم الشرد
فاحذر مناظرة الحسود فانما　　تغتاظ أنت ويستفيد فيجحد

ولعلنا بما كتبناه فى ترجمة المؤلف قد أدينا بعض واجبه فله من الله الرحمة ومن القارىء الدعاء

محمود عرنوس

كلمة الناشر

و

فهرس كتاب

الأحكام

في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام

كلمة الناشر

الحمدلله المحمود بكل لسان، المعبود فى كل زمان، الذى لا يخلو امن علمه مكان، ولا يشغله شأن عن شأن، جل عن الاشباه والانداد ، وتنزه عن الصاحبة والأولاد ، والصلاة والسلام على النبى القرشى الهاشمى المبعوث رحمة للعباد ، وعلى آله الطاهرين الاخيار وأصحابه البررة الكرام .

أما بعد : فيقول المفتقر إلى عناية الله الشيخ عزت بن المرحوم الشيخ أمين بن العلامة الشيخ سليم بن الشيخ ياسين بن شيخ الاسلام وفقيه عصره وزمانه ، امام المحدّثين الشيخ حامد العطار الحسنى الدمشقى : ان الذى حبب الى البحث والتنقيب عن الاسفار العلمية السلفية من تراث الأقدمين ، أئمة الاسلام المجتهدين ، هو نشاتى فى بيت علم خدم أفراده القرآن الكريم ، والحديث النبوى الشريف ، وكافة العلوم الاسلامية ، من عقلية ونقلية ، خدمة لا تزال آثارها مدونة فى الكتب ، متداولة فى معاهد العلم ، يتحدث بها أهل العلم والعرفان .

وبدافع تلك النشأة أقدمت على خدمة الدين الاسلامى ، واحياء تراث السلف الصالح عن طريق التأليف والنشر . فألفت فى السيرة النبوية ، وجمعت بين المتشابه من القرآن الكريم ، والحديث الشريف ، والشعر ، ونشرت ماوفقنى الله إلى نشره من الكتب المخطوطة التى لم يسبق لها النشر والطباعة .

ولقد شجعنى على ما أنا بسبيله من جليل المقصد ، تلك المعونة الأدبية والعلمية التى قد مها الىّ حضرة صاحب الفضيلة العلامة المحقق ، الأستاذ الكبير ، الشيخ محمود عرنوس نائب محكمة قنا الشرعية فى الديار المصرية فبفضل هذا التشجيع من فضيلته وتشجيع غيره من الأدباء والعلماء وأصحاب أكبر وأعظم مكتبة اسلامية فى الشرق العربى السادة جمال الدين ومحمود نصار أنجال المغفور له السيد مصطفى البابى الحلبى — أسست (مكتب نشر الثقافة الاسلامية من أقدم عصورها الى الآن)

وكان باكورة عمل مكتبنا هذا نشر كتاب « الاكتساب في الرزق المستطاب» تأليف إمام الأئمة الربانى محمد بن الحسن الشيبانى صاحب الامام الأعظم أبى حنيفة النعمان ، وها نحن اليوم نقدم كتاب « الأحكام فى تمييز الفتاوى عن الاحكام وتصرفات القاضى والامام » تأليف الأمام العالم الأوحد شهاب الدين أبى العباس أحمد بن ادريس القرافى .

وهذا عدا مانشرناه سابقاً من الكتب العلمية التى منها : كتاب «العزلة» وكتاب « اصلاح خطأ المحدّثين » للأمام اللغوى الأديب أبى سليمان حمد بن محمد الخطابى البستى .

وبعون الله وقوته وموآزرة محبى كتب السنة ومحبذى نشر العلوم والمعارف سنثابر على السير فى هذا الطريق القويم مجتازين جميع العقبات التى تصادفنا وبالله المستعان وعليه التكلان .

عزت العطار

مؤسس ومدير مكتب نشر الثقافة الإسلامية
من أقدم عصورها إلى الآن

فهرس الكتاب

٢٧ ـــ المسألة الثانية : قوله ﷺ لهند بنت عتبة لما شكت اليه ان أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيها وولدها مايكفيها قال لها عليه السلام: «خذى لك ولولدك مايكفيك بالمعروف »
ـــ المسألة الثالثة : قوله ﷺ : « من قتل قتيلا فله سلبه » .
٢٨ ـــ تنبيه فى بيان خلاف أبي بكر وعمر فى سبايا بنى حنيفة .
٢٩ ـــ السؤال السادس والعشرون : اذا قلتم ان حكم الحاكم لا ينقض فهل معناه ان الحاكم لا ينقضه ، وللمفتى أن يفتى بما يخالفه كما كان قبل الحكم أو تبطل الفتيا بخلافه ، وتصير مسألة اتفاق بعد الحكم . فان قلتم تبطل الفتيا أيضا مع الحكم فيشكل ذلك ؟. الخ والجواب عليه .
٣٣ ـــ السؤال السابع والعشرون: هل يكون حكم الحاكم مدلولا بالمطابقة تارة وبالتضمن تارة وبالالتزام أخرى كسائر الحقائق أولا توجد الدلالة عليه الا مطابقة وهل يكون الدال عليه تارة قولا وتارة فعلا أم لا يدل عليه الا القول خاصة ..الخ .
٣٤ ـــ الجواب على السؤال السابع والعشرون .
٣٥ ـــ السؤال الثامن والعشرون : هل يتأتى نقض الحكم من المفتى أولا يتأتى إلا من حاكم ، وقول الفقهاء حكم الحاكم فى مسائل الاجتهاد لا يرد ولا ينقض ، هل يخص ذلك الحكام أو يعم الفريقين الحكام والمفتيين . والجواب عليه .
٣٦ ـــ السؤال التاسع والعشرون : ماسبب نقض الحكم اذا وقع فى الصور الاربع مخالفة الاجماع والقواعد والقياس الجلى والنص ومامثل ذلك . والجواب عليه .
٣٧ ـــ السؤال الثلاثون : ماالفرق بين الحكم والثبوت والتنفيذ ، وهل الثبوت حكم أم لا واذا قلنا بأن الثبوت حكم فهل هو عين الحكم أو يستلزمه ظاهرا ، وعلى التقديرين هل ذلك عام فى جميع صور الثبوت أم لا . والجواب عليه .
٣٩ ـــ السؤال الحادى والثلاثون : هل يكون اقرار الحاكم عن الواقعة حكماً بالواقع فيها أم لا . كما اذا رفع له عقد فتركه من غير نكير هل يكون ذلك كاقرار صاحب الشرع اذا رأى أحداً يفعل شيئاً فتركه فأن ذلك يكون أباحة لذلك الفعل ، أو يكون اقرار الحاكم أضعف لكونه فى موطن الخلاف فله تبقيته على ماهو عليه من الخلاف ولا يتعرض له بخلاف اقرار رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون دليل الاباحة ، لانه صلى الله عليه وسلم لا يقر على منكر . والجواب عليه .
٤٠ ـــ السؤال الثانى والثلاثون : ماضابط مايفتقر لحكم الحاكم ، ولا يكفى فيه وجود سببه الشرعي ، ومايفتقر ويكفي فيه وجود سببه . والجواب عليه .

صفحة

م

صفحة

وقعت فى أثناء الطبع أغلاط مطبعية بسيطة اكتفينا بالاشارة اليها اعتماداً على فطنة القارىء